

Distr. General
12 October 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

المنتدى المعني بقضايا الأقليات

الدورة الثالثة عشرة

19 و 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

البند 1 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

جدول الأعمال المؤقت

- 1- إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل.
- 2- أسباب ونطاق وتأثير خطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات على وسائل التواصل الاجتماعي.
- 3- الأطر القانونية والمؤسسية الدولية.
- 4- وضع ضوابط لخطاب الكراهية على الإنترنت: دور ومسؤولية المنظمات الحكومية الدولية والدول وشركات الإنترنت ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي.
- 5- نحو فضاء أكثر أماناً للأقليات - مبادرات إيجابية للتصدي لخطاب الكراهية على الإنترنت دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين.
- 6- ملاحظات ختامية.

الشروح

1- إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل

مكان انعقاد الدورة

عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 15/6 و 23/19، ستُعقد الدورة الثالثة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات يومي 19 و 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في جنيف (قصر الأمم، قاعة الجمعية).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-13403(A)



* 2 0 1 3 4 0 3 *

وسيعرض على المنتدى جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة كي ينظر فيه بغرض إقراره. ويرد برنامج عمل الدورة في المرفق.

الجلسة الافتتاحية

سيدلي رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان افتتاحي تليه بيانات من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس المنتدى المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات.

الوثائق

ستتاح وثائق الدورة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Minority/Pages/Session13.aspx).

المناقشات

خلال الدورة التي ستدوم يومين، سيدعى المشاركون إلى المساهمة في أربع حلقات نقاش في إطار الموضوع العام المعنون "خطاب الكراهية ووسائل التواصل الاجتماعي والأقليات". وسيتولى عددٌ من الخبراء تقديم كل حلقة نقاش بإيجاز، وسييسر الحلقة مدير للمناقشة بوجه النقاش نحو صياغة توصيات محددة. وسينظر أيضاً في التوصيات المنبثقة عن منتدیین إقليميين (آسيا والمحيط الهادئ وأوروبا) معقودين في عام 2020 في إطار ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات من أجل إدراج مزيد من الإسهامات والآراء الإقليمية بشأن المسائل التي ستناقش في الدورة الثالثة عشرة للمنتدى.

وسيشجّع المشاركون على الإدلاء ببيانات أو تعليقات، والإجابة على أسئلة مديري المناقشة، واقتراح توصيات لإدراجها في الوثيقة الختامية التي سيقدمها المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين، في آذار/مارس 2021.

2- أسباب ونطاق وتأثير خطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات على وسائل التواصل الاجتماعي

تعرض الأقليات عالمياً على وسائل التواصل الاجتماعي لمعظم التحريض على التمييز والعداء والعنف وغير ذلك من أشكال التعصب والتعبيرات العنصرية التي يتكون منها خطاب الكراهية. فلوام الأقليات وجعلها كبش فداء يُستغل أحياناً لأسباب سياسية أو يكون موجوداً بسبب الوصم والتمييز والراسخين منذ أمد بعيد. وهكذا فإن خطاب الكراهية غالباً ما يكون مظهرًا من مظاهر التحيز والعنصرية والتعصب والتمييز المتأصلة. وقد تقع رسائل البغض في أرضية خصبة بوجه خاص حيث توجد مشاكل أو انقسامات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أوسع نطاقاً في المجتمع، ويمكن أن تكون علامة إنذار مبكر باحتمال تفاقمها في شكل تحريض على العنف ضد الأقليات وغيرها من الفئات المهمشة. ولذلك، قد تصبح الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية الأدوات الرئيسية وإشارات الإنذار المبكر للعنف المنظم والمنهجي، الذي قد يسهم حتى في النزاعات وعدم الاستقرار، وكذلك في إتاحة وارتكاب جرائم فظيعة ضد الأقليات.

وسيدعى المشاركون إلى وصف مدى استهداف خطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي للأقليات بوجه خاص، وأسباب الاستهداف الساقط للأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية. وينبغي أن ينظروا أيضاً في الكيفية التي يمكن بها للتضليل الإعلامي أن يؤدي إلى تهينة الظروف المواتية لانتشار العنصرية والتعصب والتمييز.

وسيقدم المشاركون توصيات بشأن كيفية معالجة الأسباب الجذرية ومنع التصعيد المحتمل لآفة خطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي، وبشأن تحسين كيفية تحديد وإقرار مدى تأثيره غير المتناسب على الأقليات. وستقدم أيضاً توصيات بشأن المبادرات التي يمكن طرحها من أجل التركيز على الجهود الرامية إلى حماية الضحايا الرئيسيين لخطاب الكراهية، وتحديد الأقليات.

وسيناقش المشاركون أيضاً سبل معالجة عواقب خطاب الكراهية، مع مراعاة منظور جنساني، إذ تواجه نساء وفتيات الأقليات أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، مما يجعلهن أحياناً أكثر عرضة لخطاب الكراهية وعواقبه. وينطبق ذلك بصفة خاصة على حالات النزاع، حيث تتعرض نساء الأقليات كثيراً لخطر العنف والإيذاء.

3- الأطر القانونية والمؤسسية الدولية

يحظر القانون الدولي الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني دولي لخطاب الكراهية. وفي غياب هذا التعريف، قد يتعرض مصطلح "خطاب الكراهية" لخطر إساءة استخدامه لفرض توحيد الآراء، والحد من المعارضة، وتقليص الحيز المدني. ومن ثم، من الضروري أيضاً ضمان حماية الحق في حرية التعبير عند التصدي لخطاب الكراهية. ولا تخضع حرية التعبير إلا لعدد قليل جداً من القيود الصارمة المسموح بها بموجب القانون الدولي.

وسيناقش المشاركون الالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما أهمية ضمان التكامل بين المادتين 19 (حرية التعبير) و20 (حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 4 (حظر التحريض على التمييز العنصري والكراهية) و5 (حق كل فرد في التمتع، في جملة أمور، بحرية الرأي والتعبير) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وسيناقشون كيف يمكن للأطر التشريعية والمؤسسية وأطر حقوق الإنسان أن تتصدى للإفلات من العقاب وتضمن المساءلة عن جرائم الكراهية ضد الأقليات التي يتسبب فيها خطاب الكراهية على الإنترنت. وسيقدم المشاركون حلولاً فعالة ممكنة، في سياقات منها سياق تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الذي يرمي إلى تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة من أجل التنمية المستدامة؛ وتوفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

ولزيادة توضيح المعايير الدولية، سينظر المشاركون فيما يلي:

- (أ) التعليق العام رقم 34 (2011) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي وحرية التعبير (CCPR/C/GC/34)؛
- (ب) التوصية العامة رقم 35 (2013) الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية (CERD/C/GC/35)؛
- (ج) خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (A/HRC/22/17/Add.4، المرفق)؛
- (د) إعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق والالتزامات الـ 18 (A/HRC/40/58، المرفقان الأول والثاني).

4- وضع ضوابط لخطاب الكراهية على الإنترنت: دور ومسؤولية المنظمات الحكومية الدولية والدول وشركات الإنترنت ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي

أحرزت الدول وشركات الإنترنت ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي بعض التقدم في التصدي لخطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي، رغم أن هناك حاجة إلى المزيد في ضوء النطاق والاستهداف المحدد للأقليات ومن ثم ضعفها. ويعني التصدي لخطاب الكراهية منع هذه الآفة من التصاعد لتتحول إلى شيء أكثر خطورة، ولا سيما التحريض على التمييز والعداء والعنف ضد الأقليات.

وسيسوق المشاركون أمثلة عن أفضل الممارسات التي تتبعها الدول للتصدي لخطاب الكراهية على الإنترنت ضد الأقليات من خلال استراتيجيات الوقاية والتعويض على السواء، وتحقيق التوازن في ذلك مع التزامها بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

ويكتسي دور الدول وشركات الإنترنت ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي أهمية أيضاً في الظروف الراهنة لخطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي ضد الأقليات في سياق وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات في بيان صحفي صدر في آذار/مارس 2020. وتضمنت مذكرة توجيهية للأمم المتحدة صدرت في 11 أيار/مايو 2020 بشأن التصدي لخطاب الكراهية المرتبط بجائحة كوفيد-19 ومكافحته توصيات بأن تضمن شركات وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا احتواء سياساتها المتعلقة بخطاب الكراهية تقيماً للسياق الاجتماعي والسياسي، ووضع المتكلم وقصده، ومحتوى المنشور ومدى انتشاره، واحتمال إلحاق الضرر بالمستخدمين والجمهور، مما يعكس اختبار عتبة الستة أجزاء الواردة في خطة عمل الرباط.

وسيناقش المشاركون الدور الذي تقوم به المنظمات الحكومية الدولية، والدول، وشركات الإنترنت، ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي، كما سيناقشون مسؤوليات تلك الجهات الفاعلة في التصدي لخطاب الكراهية على الإنترنت وضمان أن تكون عملياتها التجارية متفقة تماماً مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف". وسيقدم المشاركون أيضاً أمثلة على الحلول الفعالة التي وضعتها شركات الإنترنت ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي.

5- نحو فضاء أكثر أماناً للأقليات - مبادرات إيجابية للتصدي لخطاب الكراهية على الإنترنت: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين

غالباً ما يحدث خطاب الكراهية ضد الأقليات على وسائل التواصل الاجتماعي في سياق أوسع نطاقاً يشمل نشر الأخبار الزائفة والمعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة ويمكن استعماله لخدمة أهداف ومصالح سياسية و/أو أيديولوجية معينة. ويمكن أن يسهم ذلك في إنشاء مناخ يسوده الخوف بين مجتمعات الأقليات، إذ قد يؤدي إلى تنامي العنصرية والتعصب والتمييز أو يسهم في ذلك، مما يقوض احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان للأقليات. ولذلك، غالباً ما يكون من الضروري التركيز على دور المؤثرين والقادة، بما في ذلك على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، من أجل إيجاد سبل ممكنة لإشراكهم في مكافحة خطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات على وسائل التواصل الاجتماعي.

ويمكن أيضاً للمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني أن تؤدي دوراً هاماً في دعم الأقليات المتأثرة بخطاب الكراهية، بما في ذلك القيام بدور وقائي، من خلال جمع المعارف والمعلومات وضمان اتخاذ إجراءات فعالة، بسبل منها تيسير أو تلبية الحاجة الماسة لجمع البيانات المتعلقة بمدى استهداف الأقليات على وسائل التواصل الاجتماعي بخطاب الكراهية، بما في ذلك من خلال البحث والدعوة لمكافحة الإفلات من العقاب والدعوة إلى المساءلة.

وسيناقش المشاركون كذلك دور التعاون الدولي وتبادل أفضل الممارسات في التنفيذ الفعال للصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وبالإضافة إلى ذلك، سيتناول المشاركون الدور الهام الذي يؤديه جيل جديد من المواطنين الرقميين الشباب والأدوات والمنابر الجديدة، فضلاً عن الحاجة إلى تمكين الأقليات من الوقوف في وجه خطاب الكراهية.

وسيناقش المشاركون أيضاً دور أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الزعماء الدينيين والجهات الفاعلة الدينية. وفي هذا السياق، سينظر المشاركون في إعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق والتزاماته الـ 18 فضلاً عن مجموعة أدوات Faith4Rights.

6- ملاحظات ختامية

سيستفيد المشاركون من نتائج المناقشة التي ستدوم يومين للتفكير في أفضل السبل للتصدي لمسألة خطاب الكراهية وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين للأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية.

وسيشجّع المشاركون، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال هذا، على تحديد وتعريف عدد من التوصيات للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشركات الإنترنت ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من أجل تعزيز وإعمال حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات فيما يتعلق بخطاب الكراهية ضدهم على وسائل التواصل الاجتماعي.

وسيدلي رئيس المنتدى المعني بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بملاحظات ختامية تشمل مقترحات لخطوات المتابعة التي يتعين اتخاذها مع المشاركين في المنتدى.

المرفق

برنامج العمل

التاريخ/الساعة	بند جدول الأعمال	البرنامج
الخميس، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020		
13/00-10/00	1- إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل	افتتاح المنتدى المعني بقضايا الأقليات
		• كلمة ترحيب وملاحظات افتتاحية يدلي بها رئيس مجلس حقوق الإنسان • ملاحظات تدلي بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان • ملاحظات يدلي بها رئيس المنتدى المعني بقضايا الأقليات • ملاحظات يدلي بها المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات
	2- أسباب ونطاق وتأثير خطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات على وسائل التواصل الاجتماعي	
18/00-15/00	3- الأطر القانونية والمؤسسية الدولية	
الجمعة، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020		
13/00-10/00	4- وضع ضوابط لخطاب الكراهية على الإنترنت: دور ومسؤولية المنظمات الحكومية الدولية والدول وشركات الإنترنت ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي	
18/00-15/00	5- نحو فضاء أكثر أماناً للأقليات - مبادرات إيجابية للتصدي لخطاب الكراهية على الإنترنت: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين	
	6- ملاحظات ختامية	